

إحكام الأحكام

استحباب صلاة الاستسقاء و البروز إلى المصلى و تحويل الرداء .

فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء و هو مذهب جمهور الفقهاء و عند أبي حنيفة لا يصلى للاستسقاء و لكن يدعى و خالفه أصحابه فوافقوا الجماعة و قالوا تصلى فيه ركعتان بجماعة و استدل لأبي حنيفة باستسقاء النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر يوم الجمعة و يصل للاستسقاء قالوا : لو كانت سنة لما تركها و فيه دليل على أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى .

و فيه دليل على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة و خالف أبو حنيفة في ذلك و قيل : أن سبب التحويل التفاؤل بتغيير الحال و قال من احتج لأبي حنيفة إنما قلب رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء أو عرف من طريق الوحي تغير الحال عند تغيير رداءه .

قلنا : القلب من جهة إلى أخرى أو من ظهر إلى بطن لا يقتضي الثبوت على العاتق بل أي حالة اقتضت الثبوت أو عدمه في إحدى الجهتين وهو موجود في الأخرى و إن كان قد قرب من السقوط في تلك الحال فيمكن أن يثبت من غير قلب و الأصل عدم ما ذكر من نزول الوحي بتغيير الحال عند تغيير الرداء و الاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف في الشرع من محبة التفاؤل